

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدتان .

فائدتان : .

إحداهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز وغيره .
ونص عليه الإمام أحمد C .

وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة .

وقال ابن عقيل في مفرداته : الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة .

قال في القاعدة وفي نظره وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع وقال ابن عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس .

وقال القاضي : في ضمن المسألة – لما ذكر المرأة – قال بعض أصحابنا لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح